



Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية

يقبول اختصاص المحكمة.

والقصد من المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية لا أن تنوب عنها. ولا يجوز لها أن تباشر المقاضاة في الدعاوى إلا في حال عدم اتخاذ النظم القضائية الوطنية إجراءات قانونية أو في حال ادعاء هذه النظم القيام بذلك مع أنها في الحقيقة غير راغبة في الاضطلاع بهذه الإجراءات أو غير قادرة حقاً على القيام بذلك. ويُعرف هذا المبدأ الأساسي بمبدأ التكامل.

ويجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق أو المقاضاة بثلاث طرائق مختلفة:

- يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تُحيل حالات إلى المدعي العام؛
- يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق؛ ويجوز للادعاء أن يباشر تحقيقات من تلقاء ذاته استناداً إلى معلومات تلقاها من مصادر موثوق بها. وفي هذه الحالة، يتعين على الادعاء أن يطلب إنفاذاً مسبقاً بالشروع في التحقيق من دائرة تمهيدية مؤلفة من ثلاثة قضاة مستقلين.

فقد اتفقت الآراء على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة. وفي 17 تموز/يوليو 1998، وصل المجتمع الدولي إلى منعطف تاريخي حين اعتمدت 120 دولة نظام روما الأساسي، وهو الأساس القانوني الذي استند إليه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002، بعد أن صدّقت عليه 60 دولة.

اختصاص المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بعد 1 تموز/يوليو 2002، وانضّفت إليها جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليو 2018، وفق شروط وإجراءات محددة. وكل من هذه الجرائم معرّف تعريفاً واضحاً في نظام روما وغيره من النصوص ذات الصلة. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذه الجرائم الدولية إلا إذا ارتكبت في أراضي دولة طرف أو ارتكبتها أحد مواطني هذه الدولة. بيد أن هذه الشروط لا تنطبق إذا وردت الإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - الذي تُعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - أو إذا أصدرت دولة ما إعلاناً

المحكمة الجنائية الدولية، التي ينظم عملها نظام روما الأساسي، هي أول محكمة جنائية دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة للمساعدة على وضع حدّ لإفلات مُرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها في لاهاي، بهولندا. ومع أن مصروفات المحكمة تمولها في المقام الأول الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلا أن المحكمة تتلقى أيضاً مساهمات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأفراد وشركات وهيئات أخرى.

طالما تطلع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية دائمة، وفي القرن العشرين توصل المجتمع الدولي إلى توافق آراء بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتناولت محاكمات نورمبرغ وطوكيو جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي عقد التسعينات وغداة نهاية الحرب الباردة، جاء إنشاء محاكم كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة لتوافق الآراء على أن الإفلات من العقاب أمر غير مقبول. بيد أنه نظراً إلى أن تلك المحاكم أنشئت للمحاكمة على جرائم ارتكبت خلال فترة زمنية محددة وفي إطار نزاع معين،

انعدام الحصانة

ويقوم قلم المحكمة بمساعدة المجني عليهم والشهود على ممارسة حقوقهم، كما يقدم العون إليهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، ويتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لحمايتهم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم بطرائق مختلفة منها ردّ الحقوق وردّ الاعتبار والتعويض.

أنشأت الدول الأطراف صندوقاً استئمانيًا للمجني عليهم وعائلات المجني عليهم في جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لضمان جبر ضررهم بشكل أو بآخر حتى في الحالات التي لا يملك فيها الشخص المدان أصولاً تكفي للقيام بذلك.

إن حماية حقوق المتهمين أمر أساسي لضمان إجراء محاكمة عادلة وتحقيق عدالة ناجعة. وقد قام قلم المحكمة، المعني بالمسائل المتعلقة بشؤون الدفاع، بإعداد قائمة محامين للتأكد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من أن المحامين الذين يتولون الدفاع أمام المحكمة يستوفون المؤهلات اللازمة ويتقيدون بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أثناء إجراءات الدعاوى. وتقدّم المحكمة الجنائية الدولية العون اللوجستي اللازم إلى فرق الدفاع كما توفر لها عوناً مالياً عند الاقتضاء.

تصرّف الشخص بصفته الرسمية سواء كان رئيساً لدولة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المقاضاة والمسؤولية الجنائية. ويجوز اعتبار الرؤساء والقادة العسكريين مسؤولين عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أشخاص يخضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين أو لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين. بيد أنه

لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقاضي أشخاصاً تقلّ أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المدعى بها.

حقوق المجني عليهم والمتهمين

يجوز للمجني عليهم بموجب القواعد والأحكام التي تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية أن يرسلوا إلى المدعي العام معلومات تتعلق بجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، أصبح للمجني عليهم الحق في المشاركة في إجراءات الدعاوى والمطالبة بجبر أضرارهم. وهذا يعني أنه يجوز لهم لا الإدلاء بشهادتهم بحسب،

بل الإعراب عن آرائهم وشواغلهم في جميع مراحل الدعاوى. ويجوز تعيين ممثل قانوني للمشاركين ويمكن لهم الحصول على معونة قانونية.

هيئة الرئاسة

تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبي الرئيس. وتنتخب هيئة الرئاسة من بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية الثمانية عشر. وهيئة الرئاسة مسؤولة عن حسن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. بيد أنها تتسق مع المدعي العام وتلتزم بموافقه بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل. وتشمل مسؤوليات هيئة الرئاسة أيضاً الاضطلاع بالمهام القضائية والعلاقات الخارجية.

الشعب

تتألف شعب المحكمة الثلاث، الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، من ثمانية عشر قاضياً. وتختار جمعية الدول الأطراف هؤلاء القضاة المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة والنزاهة من بين مرشحين من العالم أجمع على أساس كفاءتهم في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أو في مجالات ذات صلة بالقانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. والقضاة مسؤولون عن ضمان إجراء محاكمات عادلة وإقامة العدل على نحو سليم.

مكتب المدعي العام

يرأس مكتب المدعي العام مدع يعاونه نائب، تنتخبهما جمعية الدول الأطراف. وتتمثل مهمة المكتب في تلقي الإحالات والبلاغات وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، وإجراء التحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. ومكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة.

قلم المحكمة

تتمثل المهام الأساسية لقلم المحكمة، وهو جهاز محايد يرأسه رئيس قلم المحكمة، في تقديم الدعم الإداري والتنفيذي إلى القضاة والمدعي العام. ويسهر هذا الجهاز على توفير الخدمات التي تحتاجها المحكمة وعلى تطوير الآليات الضرورية لحماية الشهود ومساعدة فرق الدفاع وتنظيم أنشطة التواصل الميداني والتوعوي. كما يتولى قلم المحكمة مهام التسيير العام للمحكمة وشؤون الأمن والإعلام وسجلات المحكمة والترجمة التحريرية والشفهية ودعم المحامين ومساعدة المجني عليهم على المشاركة في الإجراءات وطلب جبر أضرارهم، إلى غير ذلك من المهام.

جمعية الدول الأطراف هي هيئة الرقابة الإدارية والهيئة التشريعية للمحكمة وتتألف من ممثلي الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه. وجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبي رئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللجمعية أيضاً أمانة دائمة في مقر المحكمة في لاهاي. وتتخذ جمعية الدول الأطراف قرارات تتعلق بمسائل مختلفة، مثل اعتماد النصوص التقنية وميزانية المحكمة، وانتخاب القضاة، وانتخاب المدعي العام ونائبيه.



InternationalCriminalCourt



IntCrimCourt



icc-cpi



IntCriminalCourt

This is not an official document. It is intended for public information only.

International Criminal Court: Oude Waalsdorperweg 10, 2597 AK The Hague, The Netherlands.

Postal address: PO Box 19519; 2500 CM, The Hague, The Netherlands. Tel. + 31 (0)70 515 8515; Fax. +31 (0)70 515 8555.

www.icc-cpi.int